البـنـاء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



عمدة الفقه (3)

الفصل الدراسي الثالث

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

الدرس الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بابإحياء الموات.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.
فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين، والمشاهدين، ولجميع المسلمين.
قال ابن قدامة -رحمه الله: باب إحياء الموات، وهي الأرض الداثرة، التي لا يُعرف لها مالكٌ، فمن أحياها مَلَكها، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له»}.

- الموات هي الأرض التي ليس لها مالكٌ كما قال المؤلف هنا، وتكون داثرةً، فهما قيدان يتضح بهما المراد من الأرض الموات، إذن هي: الأرض الداثرة المهملة، التي لم تُعمر، وكذلك المنفكة عن ملكٍ معصومٍ، أو عن الاختصاصات، كما لو كانت طريقًا، أو فناءً، أو مسيلًا، أو نحو ذلك مما ينتفع به الناس، وإن لم تكن مملوكةً لواحدٍ معينٍ، فإذا كانت الأرض كذلك، فإنها عندئذٍ تكون مما يُشرع إحياؤه، يعني إذا انفكت عن ملكٍ معصومٍ، وعن الاختصاصات، وكانت أرضًا داثرةً غير محياةٍ، فإنه عندئذٍ يُشرع إحياؤها، وقد استدل المؤلف على مشروعية الإحياء في مثل تلك الحالة بالحديث، وهو حديثٌ ظاهرٌ صريحٌ صحيحٌ، في قوله -عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له»، يعني مملوكةً له بهذا الإحياء الذي وقع منه.
- فأما إذا كانت الأرض مملوكةً لمعصومٍ، يعني لشخصٍ من الناس، يملك مثله بأن كان هذا المالك يملكها بحقها، وكانت تلك الأرض ليست من الأراضي التي ينتفع بها عموم الناس، كما لو كانت على سبيل المثال طريقًا، أو فناءً لهم، أو نحو ذلك، فإذا سلمت من هذين الأمرين، فيُشرع عندئذٍ إحياؤها، وإذا لم تسلم، فقد نُقل الإجماع عندئذٍ على عدم مشروعية إحيائها.
- ينضاف إلى هذين الضابطين ما يصدر من تنظيم ولي الأمر لهذه المسألة ، لولي الأمر إذا رأى مصلحةً معينةً، وأراد دفع مفسدةٍ تربو على مثل تلك المصلحة، فدرء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، فعندئذٍ يمكنه أن ينظم هذا الأمر، فيمنع من الإحياء في زمانٍ، أو مكانٍ لأجل تحقيق المصلحة العامة ، وهذا كما هو معلومٌ ليس من معارضة الأحاديث الصحيحة، أو تبديل الدين، بل هو يكون من قبيل تقييد المباح، فإحياء الأرض الموات هو من المباحات، فإذا قيد هذا المباح لمصلحةٍ شرعيةٍ ارتآها من ولاه الله -عزَّ وجلَّ- الأمر، جاز ذلك، كما قرره الفقهاء.
- وقد جاء في ذلك هذا الحديث الذي ذكره المؤلف -رحمه الله تعالى-، وجاء أيضًا فيه رواياتٍ متعددةٍ، منها ما جاء في رواية عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم: «من أعمر أرضًا ليست لأحدٍ» ، وهذا النص فيه بيانٌ، أيضًا الشرط الذي ذكرناه من أن تكون منفكةً عن ملك أحدٍ، «من أعمر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق بها» ، وهذا الحديث في الصحيح في البخاري، وأيضًا جاء من حديث سعيد بن زيد -رضي الله تعالى عنه- مرفوعًا،

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» ، كما روى أبو داود ومالك في الموطأ، وقوله: «وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» ، إشارةً إلى أن من أخذ أرضًا أو غرس شجرًا أو نحو ذلك مما يكون فيه، أو لا يتحقق فيه معنى الإحياء، فإنه لا يستحق عندئذٍ مثل هذا الملك، إذن هذا الملك يترتب على السبب الشرعي، فمتى تخلف هذا السبب الشرعي، بصورةٍ من الصور جاز.

{قال: وإحياؤها عمارتها بما تهيأ به لما يراد فيها، كالتحويط عليها، وسوق الماء إليها، إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها}.

- يقول: وإحياؤها عمارتها بما تهيأ به لما يراد فيها، كالتحويط عليها، هذه صورةٌ من صور الإحياء، فالتحويط هو أن يوضع حائطٌ، ويكون هذا الحائط مانعًا، وليس حائطًا يسيرًا حجرًا أو حجرين، بل لابد أن يكون مرتفعًا من الأرض، تحاط به هذه الأرض، وهذا يُعرف عرفًا، ويقدر كما هو معلومٌ بحسب الحال والزمان.
- قوله: وسوق الماء إليها، إن أرادها للزرع، يعني من صور الإحياء، وهي الصورة الثانية التي ذكرها المؤلف هنا، أن يُساق إليها الماء، إن كانت هذه الأرض يُزرع مثلها، أما إذا مثلًا ساق الماء إلى أرضٍ لا يُزرع مثلها، فإنه عندئذٍ لا يكون من قبيل الإحياء في شيءٍ، فإذا أرادها للزرع، يكون إحياؤها بسوق الماء إليها، سواءً كان هذا السوق من نهرٍ، أو كان من عينٍ جاريةٍ، أو كان من جهات الري، أو أدواتٍ ووسائل الري الموجودة حديثًا، هذا كله يتحقق معه الإحياء، ولو لم يحوط هذه الأرض، إذن هذه صورةٌ أخرى غير صورة التحويط، فالتحويط لما لا يكون محلًّا للزراعة، فأما إذا كان محلًّا للزراعة، فيكفي فيه ما هو دون التحويط، كسوق الماء إليه وإحيائه عندئذٍ.
- قال: أو قلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها أو زرعها، هذا الوصف الثالث الذي يحصل به الإحياء، فمتى كانت الأرض فيها أشجارٌ، لا يمكن أن يُغرس معها أو تُزرع، فأزال تلك الأشجار الموجودة فيها وقلعها، فإنه عندئذٍ يتحقق بإزالة تلك الأشجار أو إبعاد تلك الأحجار الموجودة في الأرض التي تمنع من زراعتها، هذه صورةٌ من صور أيضًا الإحياء.
- والحقيقة أن صور الإحياء لا يمكن حصرها بصورتين أو ثلاثٍ، كما ذكر المؤلف هنا، ولعله -رحمه الله- أراد الصور التي تتصور في مثل زمانه، فالإحياء لما لم يكن له ضابطٌ شرعًا، ولا لغةً، كان ذلك يرجع إلى عرف الناس في كل زمانٍ ومكانٍ، فمتى تعارف الناس على أن هذه الصورة صورة إحياءٍ، فعندئذٍ يستحقها محييها، وتكون ملكًا له.

{قال: وإن حفر فيها بئرًا فوصل إلى الماء ملك حريمه}.

- يعني إن حفر في الأرض الموات بئرًا، لغرض استخراج الماء، والوصول إليه في قاع الأرض، والمراد هنا بالبئر، بئر السقيا التي يستسقى منها، لا بئر الزرع، فمتى وصل يعني حفر البئر ووصل إلى الماء، لأنه قد يحفر ولا يصل إليه، فإنه عندئذٍ يملك حريمها، وحريم الشيء هو ما يكون حوله من مرافق وحقوقٍ، وسمي بذلك لأنه يحرم على غيره التصرف فيه، وقد قُدِّرَ هذا الحريم في تلك الآبار التي تُحفر، فيصل الحافر فيها إلى الماء، وهذا مشروطٌ بأن تكون محفورةً في أرضٍ منفكةٍ عن ملك معصومٍ، وعن اختصاصٍ، فلو جاء شخصٌ وحفر بئرًا في أرض فلانٍ من الناس، ما يقول: والله أنا ملكت حريمها، ما حول هذه الأرض، اخرج هيا أنت منها، أو لو حفر

بئرًا في مثلًا طريق الناس، فَيُحَجِّرُ على الناس هذا الطريق، ويقول: أنا ملكت حريمها، نقول: لا، هذا في ما -كما ذكرت- يخلو من ملك معصومٍ، ومن اختصاص.

{قال المؤلف: وهو خمسون ذراعًا من كل جانبٍ، إن كانت عاديةً}.

- البئر العادية: هي القديمة، قيل: نسبةً إلى عادٍ، وهكذا كثيرٌ من الآثار، تنسب إلى عادٍ؛ لقدمهم، ولآثارهم، وقيل -وهو قويٌّ: إن المراد بالعادي، التي أُعيد حفرها من جديدٍ، فكانت بئرًا قديمةً، مطرورةً ثم أُعيد حفرها، ولذلك صار حريمها على الضعف من حريم البئر البدية، وهي البئر الحديثة، التي تُحفر لأول مرةٍ، ذلك لأن البئر العادية القديمة، حُفرت على أكثر أو أكثر من مرةٍ، فَعُدَّ للحفر الأول حريمٌ، وهي حياط لما حوله، يملكه حافره، ثم عُدَّ للحفر الثاني ضعفه، فكان المجموع خمسين ذراعًا، وهذا فرق ما بين هذه البئر والبئر الحديثة، التي تُحفر لأول مرةٍ، إذ حياطها وحريمها خمسةٌ وعشرون ذراعًا، لما جاء في ذلك من آثار، كالمروي عن سعيد بن المسيب -رضي الله تعالى عنه ورحمه-، حيث قال: "السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعًا، والبدية خمسةٌ وعشرون ذراعًا"، ومن المعلوم أن هذا مرسلٌ؛ لأن سعيد بن المسيب من كبار التابعين، وليس من الصحابة، وهذا التقدير في مثل تلك الآبار، هو المذهب عند الحنابلة، لمثل هذه الآثار، وقد تفاوتت في ذلك المذاهب، من مُقِلٍ كما هو عند الحنفية في تلك الأذرع، ومن مختلفٍ في صفة البئر نفسها، فعند المالكية مثلًا لا يرون للبئر حريمًا محدودًا، يعني مسافةً معينةً، لاختلاف الأراضي قوةً وضعفًا، وصلابةً ورخاوةً، ولكن الضابط عندهم أن حريمها الذي يستحقه حافرها حريم تلك الآبار يكون في ما لا ضرر معه، وهو مقدار لا يضر بمائها، ولا يضيق فيه مناخ إبلها، لو جاءت تشرب ثم بركت في مثل هذا المكان، ولا مرابض ماشيتها عند الورود إليها، ويكون الأمر عندئذٍ تقديريًا، لا يقوم على الأذرع والأقيسة، وبنحو ذلك قال بعض الحنابلة. فقالوا: يكون بقدر الحاجة ولو قيل إن حريم البئر إذا حفرت في أرضٍ مواتٍ يكون بقدر ما تحتاجه، فإن حفرها للزراعة فله ما حول تلك الأرض من مقدار الزرع، وإن حفرها للسقي يكون فيما يحتاجه لمعاطن الإبل وهي ما تأوي إليه وتقيم فيه، وإنما يقال بمثل القياس والأذرع المذكورة هنا على سبيل التقريب، كما جاء في حديث سعد بن المسيب، وهي في الحقيقة مقاربةٌ وربما تقلل من النزاع، ويتداخل فيها عندئذٍ الملك بين هذا وذاك، وكذلك المصير إليها ربما تستقر معه الأحكام.
- أما التحجير، فهو مرحلةٌ دون الإحياء مثل لو وضع مثلًا ترابًا أو وضع حائطًا غير منيعٍ حول الارض، كما يصنع البعض، أو حفر بئرًا لكنه لم يصل إلى مائةٍ، كما قيدنا واشترطنا في البئر سواءً كانت عاديةً قديمةً أو بديةً حديثةً، فهذه لا يملك معها تلك الأرض ولا يصدق عليه أنه أحياها، لكون الإنسان عندئذٍ لم يقوَّم بالوصف الذي قرر معه الشرع استحقاقه لمثل تلك الأرض، لكن يمكن أن يقال إن هذا الإنسان أحق من غيره بهذا المكان مع كونه لا يملكه حتى يحيل، لعموم قوله: من سبق إلى شيءٍ أو إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ، فهو له. فمتى أحياها بعد أن حجرها فإنه عندئذٍ يملكها بناءً على هذا الحديث.

باب الجعالة.

{باب الجعالة. قال: وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجُعل، لما روى أبو سعيد: أن قومًا لُدِغَ رجلٌ منهم، فأتوا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ فقالوا: لا، حتى تجعلوا لنا شيئًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الغنم، فجعل رجلٌ منهم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويرقي، ويتفل، حتى برئ، فأخذوا الغنم، وسأل عن ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «وما يدريكم أنها رقيةٌ ؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم»}.

- الجعالة، وهي فعالةٌ ومعناها: وضع الشيء، وتطلق على ما يعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله، ويراد بها ما يمكن أن نعبر عنه بهذا التعبير: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا، أو مجهولًا، مدةً معلومةً، أو مجهولةً، فلا يشترط في الجعالة إلا العلم بالعوض؛ لأنه المقصود من العقد، أما العلم بالعامل أو المدة أو بالعمل وكثرته وقلته، وصفته ونحو ذلك، فهذا غير مشترطٍ في الجعالة، ولذلك إذا تأملتم قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: 72]، تجدون أن هذه الآية تبين هذا المعنى، فهنا نادى المنادي: ﴿وَلِمَن﴾، ومَن مِن ألفاظ العموم، من هو العامل؟ ما ندري، كم المدة؟ لا ندري أيضًا، فالعمل وطبيعة هذا العمل أيضًا لا يمكن تقديره بناءً على أن المدة أصلًا غير معلومةٍ، وكذلك العامل، فيقال بأن الجعالة كما تدل عليه هذه الآية، من أوسع العقود، وهي مشروعةٌ بالكتاب كما في هذه الآية، وكما أيضًا في ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- الذي ذكره المؤلف في المتن، وهذا الحديث في الصحيحين، كما أن حاجة الناس داعية إليها، في مثل رد المال الضال، أو تقديم العمل الذي لا يقدر عليه الجاعل، ولا يملك أيضًا أن يتعاقد فيه مع شخصٍ معينٌ، أو قد لا يجد من يتطوع أيضًا به، ولا تصح الإجارة عليه، لكونه عملًا مجهولًا، فجازت عندئذٍ الجعالة مع الجهالة للحاجة، وهذا عند جمهور أهل العلم، خلافًا للحنفية، الذين يمنعون من الجعالة، لما فيها من الخطر، يعني الغرر، حيث لا يُدرى عن هذا العمل، ولا عن مدته، ولا عن العامل فيه، وهذا كله يؤثر في المعاوضة عليه، وبناءً عليه يقولون بمنع هذه إلا في صورٍ محدودةٍ جدًّا، كمثل رد العبد الآبق، ونحو ذلك.
- وقالوا: إن الجعالة لم توجه إلى عاملٍ معينٍ، والعقد مع المجهول، لا ينعقد، فانتفت عندئذٍ حقيقة التعاقد، كيف تتعاقد مع شخصٍ لا يُدرى من هو؟ وكيف تقول عندئذٍ أن هذا عقدٌ؟ وإذا كان ذلك كذلك، فالجعالة غير مشروعةٍ.
- والراجح كما لا يخفى: هو ما ذكره المؤلف هنا، وهو مذهب جمهور أهل العلم، من الشافعية والمالكية والحنابلة، واختيار أكثر الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، والمحققين، وحديث أبي سعيد أيضًا ظاهرٌ هنا قال: إن قومًا -في الحديث- لُدِغَ فيهم سيدٌ أو رجلٌ، فأتوا أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: هل فيكم راقٍ؟ قالوا: لا، حتى تجعلوا لنا شيئًا، يعني ما نرقيه حتى تقدروا لنا عِوضًا على هذا العمل، فجعلوا لهم قطيعًا من الغنم، وجاء في رواية خمسين شاةً، فيها تحديدٌ لهذا العِوض، ومن المعلوم أن قد يُرقى ولا يشفى، فهذا أمرٌ غير مجزومٍ به، فجعل رجلٌ منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي، ويتفل حتى برئ، ينفث عليه حتى برئ، فأخذوا الغنم، وسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «وما يدريكم أنها رقيةٌ؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهمٍ» .

وهذا فيه تشريعٌ للجعالة في مثل هذه الحالة، **وهذا الحديث الحقيقة يدل على فوائد متعددةٍ، ذكر هذه الفوائد بعض الفقهاء، منها:**

- مشروعية الجعالة ، وهذا جاء في نص الحديث، حيث قالوا: "اجعلوا لنا جُعلًا" عِوضًا تجعلونه مقابل عملنا هذا.
- أن الجعالة تكون على الشيء يمكن أن يحصل، ويمكن أن لا يحصل، وهو مجهولٌ في الحقيقة من حيث العاقبة، مترددٌ بين الحصول وعدمه، مثل ما لو قال شخصٌ: من أتى لي ببعيري الشارد، أو سيارتي المسروقة، فله كذا وكذا، فقد لا يتأتى لهذا المرء أن يجد هذا البعير، فلا يستحق الجُعل عندئذٍ، لكنه عمل، ومع ذلك لا يمكنه أن يطالب الجاعل بهذا المبلغ، كما لو كانت إجارةً، لو كان شخصٌ قال لآخر: ابحث لي لمدة مثلًا كذا، في منطقة كذا، عملٌ معلومٌ، ولك مني كذا، فإذا وجد استحق، وإذا لم يجد كذلك يستحق أيضًا بناءً على أنها إجارةٌ.
- الجعالة تصح بالمشارطة، كما هنا اشترطوا على هؤلاء القوم بأن يجعلوا لهم جُعلًا، ومنه أيضًا يتبين جواز رقية الكافر، حيث قام الصحابة بمثل هذه الرقية، فكيف برقية المسلم؟ لا شك أنها أعظم أثرًا، وأكثر بركةً.

- من المسائل المتعلقة بالجعالة: التي لم يشر إليها المؤلف، لأنه -رحمه الله- اكتفى هنا بمسألة التعريف، وعرف بمثالٍ، حيث قال: من رد لقطتي، أو ضالتي، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجُعل، ومن لم يفعله لم يستحق، ثم استدل على هذا بالحديث.
- ويقال بأن أهم ما يمكن أن يتصف به عقد الجعالة: أنه عقدٌ غير لازمٍ، يملك كل من الطرفين أن يفسخ هذا العقد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة والشافعية.
- قالوا: لأنه من جهة العامل تعليق استحقاقٍ، فقد عُلِّقَ استحقاقه بتحصيل ما جُوعِلَ عليه، من رد الضالة مثلًا، أو بناء الحائط، أو نحو ذلك، ومن جهة العامل، في الحقيقة العمل مجهولٌ، وما كان كذلك، فلا يمكن أن يلزم معه العقد، إذن الجعالة: هي تعليق استحقاق العامل لهذا الجُعل بشرطٍ، وهذا يتبين معه إذا انضم إليه كون هذا العمل فيه جهالةٌ، لزوم العقد عندئذٍ ممتنعٌ؛ لأن اللزوم ليس فيه تعليقٌ، اللزوم ثابتٌ، ولا يمكن أن يتأتى اللزوم مع الجهالة، الموجودة في الجعالة، وقلنا: إن الجعالة فيها جهالةٌ في المدة، وجهالةٌ في العامل، فكيف عندئذٍ يكون العقد لازمًا، ولذلك الحقيقة فإن هذا القول قويٌّ، وإن كان السادة المالكية قالوا بأن الجعالة عقدٌ لازمٌ، وإذا مضى فيها لزمه أن يتمها، ولا يستحق الجُعل إلا بالإتمام، فهم يتفقون مع الحنابلة والمالكية والشافعية في أن الجُعل إنما يستحق بالإتمام، ويختلفون في جواز الفسخ من غير تراضٍ بين المتعاقدين، بل يرونه من العقود اللازمة.
- وإذا تم الفسخ، فإن كان من العامل، فإنه لا يستحق شيئًا، إن كان بسبب العامل، ما بنى هذا الحائط، ما بحث عن هذه الضالة، فلا يستحق شيئًا، أما إن كان من جهة الجاعل، كالذي قرر الجُعل ووضعه لمن قام بالعمل الذي أراده، فإنه لا يخلو، إن كان قد شرع في العمل، فإنه يستحق أجرة مثله، وإن كان لم يشرع فيه فينفسخ العقد؛ لأنه كما ذكرنا جائزٌ غير لازمٍ للطرفين.

- أما المالكية فبناءً على مذهبهم الذي قررناه، قالوا: ليس للجاعل فسخ العقد بعد الشروع، فالعقد لازمٌ، ويترتب عليه استحقاق العامل للجُعل المتفق عليه، لكن بشرطٍ، أن يتم هذا العمل.

 شروط الجعالة.

❖ **الأول:** أن يكون العمل مباحًا، فما يجوز للشخص مثلًا أن يطلب من آخر أن يصنع له خمرًا، فيقول: من صنع لي كذا من ما حرم الله فله كذا، هذا غير مشروعٍ، والعقد معه باطلٌ، ولذلك الجعالة لابد أن تكون عندئذٍ على عملٍ مباحٍ.

❖ **الثاني:** أن تكون الجعالة على مالٍ معلومٍ، يعني الجُعل يكون معلومًا؛ لأنه هو المقصود، وجهالة العوض تفوت المقصود من الجعالة، لأن المقصود من الجعالة في الحقيقة هو هذا العوض، حمل بعيرٍ، هذا معلومٌ، ليس مجهولًا، لكن لاحظ العامل ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِۦ﴾ لمن جاء به غير معلومٍ.

❖ **الثالث:** أن يكون الجُعل ظاهرًا مقدورًا على تسليمه، مملوكًا للجاعل.

❖ **الرابع:** أن يتم العامل العمل المجعول عليه، ويفرغ منه، فإذا لم يتمه، فإنه عندئذٍ لا يصدق عليه القيام بعقد الجعالة، واستحقاق الجُعل.

 الفروق الفقهية بين عقدي الجعالة والإجارة.

➢ **الفرق الأول:** الجعالة عقدٌ جائزٌ، بينما عقد الإجارة لازمٌ.

➢ **الفرق الثاني:** من حيث العمل، يصح في الجعالة جهالة العمل، بخلاف الإجارة، يجب فيها أن يكون العمل معلومًا.

➢ **الفرق الثالث:** تعيين العامل، لا يلزم في الجعالة أن يُعيَّن العامل ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِۦ﴾ ، أي أحد، بينما في الإجارة يجب أن يُعيَّن العامل، من قال: من بنى لي هذا الحائط، فإنه عندئذٍ له مبلغ وقدره كذا، على سبيل الإجارة، ويكون هذا لازمًا في حقه، لا، لأنك ما عينت العامل، فما تم التعاقد، فلا ينشأ عندئذٍ اللزوم مع تلك الجهالة.

➢ **الفرق الرابع:** استحقاق الجُعل أو الأجر في الإجارة أو في الجعالة لا يستحق العامل الجُعل إلا بتمام العمل، في ماذا؟ في الجعالة، بخلاف الإجارة، يعني الإجارة لو استأجرت شخصًا، وأنهى نصف العمل، استحق نصف الأجر، لكن في الجعالة، لو أنه بحث بحث بحث ولم يجد ما جوعل عليه، كالضالة المفقودة، أو المال المسروق، أو نحو ذلك، لا يستحق شيئًا، وهذا الأمر الحقيقة يتبين معه الفرق بين الجعالة والإجارة.

➢ **الفرق الخامس:** في الجعالة يجوز أن يُجمع بين تقدير المدة والعمل، بينما في الإجارة، هذه مسألةٌ محل خلافٍ، وقال غير واحدٍ من الفقهاء بمنعها، فقالوا: إما أن تُقدَّر المدة، أو يُقدَّر عندئذٍ العمل.

➢ **الفرق السادس:** في الجعالة يجوز المجاعلة والعوض فيها على أعمال القُرَب، كالحج مثلًا، كالأذان ونحو ذلك، بينما الإجارة لا تجوز على أعمال القُرَب.

- إذا كانت شركةً، وأضاف إلى هذه الشركة عِوضًا على سبيل الإجارة، فقال لك نسبةٌ مع راتبٍ، وكانت هذه لازمةٌ، في صورة الإجارة كما ذكرنا، ترتب عليها المنع عند جماهير الفقهاء، لكن لو جعلها على سبيل الجعالة، بأن لا تكون لازمةً، وإنما تكون على سبيل التحفيز، كما لو قال مثلًا: إذا بلغت أرباحي خمسين بالمائة، فلك نسبة كذا منها، فتكون عندئذٍ للتحفيز، الذي لا يلزم، قد يكون، وقد لا يكون، بخلاف الإجارة، ولاحظوا أن الجعالة أيضًا هنا يمكن أن تكون بنسبةٍ شائعةٍ، كما هو الحالة في الشركة، بخلاف الإجارة، فيجب أن تكون الإجارة على مالٍ معينٍ.

من آثار الجعالة.

١) لزوم العقد بعد تمام العمل، فإذا تم العمل، فإن العقد عندئذٍ يكون لازمًا، بخلاف ما إذا لم يتم العمل، فيمكن فسخه لكل من الطرفين.

٢) ونفقة المال في عقد الجعالة تكون على المالك؛ لأن الإنفاق مأذونٌ فيه شرعًا؛ لحرمة النفس، ولصيانة المال.

٣) نفقة المال على المال المُجاعل عليه، على المالك، لهذا المعنى، لأن الإنفاق مأذونٌ فيه شرعًا لحرمة النفس وصيانة المال.

- يقول المؤلف هنا: وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، ثم ساق الحديث، ثم قال بعد ذلك: ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجُعل، لم يستحقه.

- يعني لو الشخص وجد هذه اللقطة، أو تمكن من هذه الضالة قبل أن يبلغه الجُعل الذي قُرِّرَ عليها، قال: لا يستحقه؛ لأنه لا يوجد عقدٌ بينهما، ولم تنشأ في الحقيقة معاوضةٌ، ولذلك لا يلزم عندئذٍ الجاعل أن يعطيه الجُعل لما ذكر الفقهاء في مثل هذه الصورة ، لكن لاشك أن الأولى أن يعطيه ما يطيب نفسه؛ لأنه قد صنع معروفًا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»** ، ولأن مثله ينبغي أن يُعان، يعني مثل هذا العامل، الذي حفظ المال، ينبغي أن يُعان، ويكافأ على مثل هذه الأمانة.

- من أمثلة الجعالة المعاصرة المنتشرة الآن: المكافآت، أو الجوائز التي يضعها مثلًا ولي الأمر، أو يضعها المحسنون، أو بعض المؤسسات الخيرية، أو الجهات العلمية، على من يفعل بعض الطاعات، مثل مثلًا مكافأةً لمن يحفظ كتاب الله، وقدرها كذا، هذه من قبيل الجعالة، وليست من قبيل الإجارة، ومكافأةً لمن يقرأ كذا، أو يفعل كذا، وهكذا أيضًا المكافآت التي تقررها بعض الجهات على من يبلّغ عن مالٍ مسروقٍ، أو يكشف مثلًا محاولةً لزعزعة الأمن أو نحو ذلك، هذه أيضًا من قبيل الجعالات.

- وعقد الجعالة ينتهي بموت أحد المتعاقدين، الجاعل أو العامل، كما ينتهي أيضًا بفسخ العامل للجعالة، أو فسخ الجاعل لها قبل الشروع في العمل، فإذا شرع في العمل عندئذٍ يكون الحكم بحسب ما فصلناه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

